

منشور عدد
2019      06      ١٩

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والساسة متفقدات ومنتقدي التعليم الإعدادي والثانوي

السيدات والساسة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة

الموضوع: - قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2018- 2019 (نظام الثلاثيات).

المراجع: - القانون التوجيبي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب التعليم

الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.

- المنشور عدد 31-6-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2000-2001.

- المنشور عدد 41-6-2017 المؤرخ في 25 ماي 2018 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام.

بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2017-2018.

- المنشور عدد 93-10-2018 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 المتعلق بالرقابة المستمرة بالمدارس

الإعدادية والمعاهد العمومية وال الخاصة بالنسبة إلى السنة الدراسية 2018-2019.

- المذكرة عدد 2695 المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بإصلاح الأخطاء في نتائج التلاميذ.

وبعد، طبقا لما جاء به القانون التوجيبي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23/07/2002،

أعلمكم بالترتيبات التي يتعين اتباعها بخصوص قرارات مجالس الأقسام لأخر السنة الدراسية الحالية

2018-2019 بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة.

## ١- إجراءات عامة

- تتولى إدارة المدرسة الإعدادية أو المعهد الإعدادي المُسبق لكل مجلس قسم بالتأكد من مختلف المعطيات (الرسوبات السابقة- السن- الغيابات - المعدلات...) خصوصاً بالنسبة إلى الحالات المهدّدة بالرسوب أو الرفت، درءاً لكل خطأ محتمل.
- يُحتسب المعدل السنوي العام للّلّايميد باعتماد معدّاته في الثلّاثيات الثلّاث مع اعتبار ضارب (١) لمعدل الثلّاثي الأول وضارب (٢) لمعدل كلّ من الثلّاثي الثاني والثلّاثي الثالث.
- تأخذ مجالس الأقسام حظها من الوقت للتعمّق في درس جميع الحالات المعروضة عليها بما يتطلّبه الاطلاع بمسؤوليتها من الجدية والموضوعية.
- يُشارك في هذه المجالس كلّ أستاذة القسم دون استثناء، وفي حالة تعذر ذلك على أحدهم لأسباب قاهرة، يتعين عليه تبرير غيابه بإتباع الترتيب الجاري بها العمل وموافقة مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد قبل انعقاد مجلس القسم، بمخالحظاته واقتراحاته المتعلقة بتلاميذه الذين سينظر المجلس في نتائجهم.
- يُستوجب الحفاظ على سرية مداولات مجالس الأقسام ونتائجها.
- يتّبع مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد الإجراءات المنصوص عليها بالمذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه في صورة حصول خطأ مادي، قد تنجرّ عن إصلاحه مراجعة القرار.
- يمكن لمجلس القسم أن يقترح على السيد (ة) المندوب (ة) الجهوي (ة) للتربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة للتلاميذ الذين تقرر رفتهم وينس فيهم المجلس الاستفادة من الرسوب أو التثليث.
- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصة من شروط الارتقاء بالإسعاف والرسوب والتثليث إذا نس فيهم مجلس القسم القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع على تقرير صادر عن اللجنة الجهوية).

III- قرارات مجالس الأقسام

١- بالنسبة إلى السنوات السّابعة والثّامنة والتّاسعة من التعليم الأسّاسي العام.

جدول عـدد 01

الملاحظات	الشروط		قرار المجلس																									
	السنة الثانية ثانوي	السنة الأولى ثانوي																										
- تُسجل عبارة "يرتفق /يرتفق بالإسعاف" على حضور مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية . - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتفاع بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى(بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	<p>الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20</p> <table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr> <th>المواد المرجع</th> <th>المسلك الأصلي</th> </tr> <tr> <td>اللغة العربية-الفرنسية-الإنجليزية العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا</td> <td>الأداب</td> </tr> <tr> <td>العلوم</td> <td>العلوم</td> </tr> <tr> <td>الاقتصاد والخدمات</td> <td>الاقتصاد- التصرف- الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>تكنولوجيا الإعلامية</td> <td>الاعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية</td> </tr> </table>	المواد المرجع	المسلك الأصلي	اللغة العربية-الفرنسية-الإنجليزية العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا	الأداب	العلوم	العلوم	الاقتصاد والخدمات	الاقتصاد- التصرف- الرياضيات	تكنولوجيا الإعلامية	الاعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية	<p>الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع تنتهي أحدهما وجوبا إلى المجموعة الأولى:</p> <table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr> <th>المواد المرجع</th> <th>المجموعة 1</th> <th>المجموعة 2</th> </tr> <tr> <td>اللغة العربية</td> <td>اللغة العربية</td> <td>الإنجليزية</td> </tr> <tr> <td>العلوم الفيزيائية</td> <td>العلوم الفيزيائية</td> <td>التاريخ والجغرافيا</td> </tr> <tr> <td>علوم الحياة والأرض</td> <td>علوم الحياة والأرض</td> <td>الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>تكنولوجيا</td> <td>تكنولوجيا</td> <td>العلوم الفيزيائية</td> </tr> </table>	المواد المرجع	المجموعة 1	المجموعة 2	اللغة العربية	اللغة العربية	الإنجليزية	العلوم الفيزيائية	العلوم الفيزيائية	التاريخ والجغرافيا	علوم الحياة والأرض	علوم الحياة والأرض	الرياضيات	تكنولوجيا	تكنولوجيا	العلوم الفيزيائية	الارتفاع بالجدرة**
المواد المرجع	المسلك الأصلي																											
اللغة العربية-الفرنسية-الإنجليزية العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا	الأداب																											
العلوم	العلوم																											
الاقتصاد والخدمات	الاقتصاد- التصرف- الرياضيات																											
تكنولوجيا الإعلامية	الاعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية																											
المواد المرجع	المجموعة 1	المجموعة 2																										
اللغة العربية	اللغة العربية	الإنجليزية																										
العلوم الفيزيائية	العلوم الفيزيائية	التاريخ والجغرافيا																										
علوم الحياة والأرض	علوم الحياة والأرض	الرياضيات																										
تكنولوجيا	تكنولوجيا	العلوم الفيزيائية																										
- تُسجل عبارة "يرسب" على حضور مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية . - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (الثالثي) من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة(بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.</li> <li>- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة - عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة الدراسية القادمة.</li> <li>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (الثالثي) من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة(بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</li> </ul>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.</li> <li>- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة - عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة الدراسية القادمة.</li> <li>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (الثالثي) من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة(بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</li> </ul>	الرسوب بـ 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة الدراسية القادمة.																									
- تُسجل عبارة "يسعد بالرسوب" على حضور مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.</li> <li>- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة - عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة الدراسية لآخر السنة الدراسية القادمة.</li> <li>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (الثالثي) من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة(بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</li> <li>- أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب.</li> </ul> <p>يمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعطمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حدث مبرزن يملأ في الإبان.</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.</li> <li>- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة - عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة الدراسية لآخر السنة الدراسية القادمة.</li> <li>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (الثالثي) من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة(بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</li> <li>- أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب.</li> </ul> <p>يمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعطمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حدث مبرزن يملأ في الإبان.</p>	الرسوب بـ 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة الدراسية لآخر السنة الدراسية القادمة.																									
يرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب			الرفت																									

\*يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي الموالي.

السنة الرابعة ثانوي		قرار المجلس	السنة الثالثة ثانوي		قرار المجلس
الملاحظات	الشروط		الملاحظات	الشروط	
<p>تُسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتعمر بطاقة النتائج المدرسية إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا.</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس منهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</p>	<p>عند توفر الشرطين التاليين معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم تجاوز 22 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة الدراسية القادمة..</li> <li>- عدم الاستمرار أكثر من مرتين في المستويات السابقة (من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثالثة ثانوي).</li> </ul>	٢	<p>تُسجل عبارة "يرتفق/يرتقى بال急救" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية.</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتفاع بالإسعاف إذا أنس منهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض).</p>	<p>عند توفر الشرطين التاليين معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم تجاوز 22 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة الدراسية القادمة..</li> <li>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع)</li> </ul>	٣
<p>تُسجل عبارة "يسعف بالتلثيث إن لم ينجح في الامتحان". على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتعمر بطاقة النتائج المدرسية إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا.</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط التلثيث إذا أنس منهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</p>	<p>عند توفر الشرطين التاليتين معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 09.5 من 20.</li> <li>- عدم تجاوز 21 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة الدراسية القادمة..</li> </ul>	٤	<p>تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية.</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس منهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</p>	<p>عند توفر الشرطين التاليين معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.</li> <li>- عدم تجاوز 21 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتاح السنة الدراسية القادمة..</li> </ul>	٥
يرتفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب أو التلثيث			يرتفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتفاع أو الرسوب		الرتف

\* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج السنة الرابعة ثانوي.

### III- دراسة الوضعيّات المتعلّقة بالغيابات

تتم دراسة الغيابات وفق الإجراءات التالية ويُتّخذ مجلس القسم في شأنها القرار المناسب في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت طبقاً للتراطيب المنصوص عليها بهذا المنشور.

#### III-1- الغياب الشرعي قصيري الأمد

\* يُعتبر غياباً شرعياً كل غياب مبرر كالمرض المدّعى والمعلن عنه في ظرف ثلاثة أيام أو الرفت المؤقت من قبل مجلس التربية أو إدارة المؤسسة التربوية، أو الحالات الطارئة المبررة تبريراً مُقنعاً في الإبان.

\* يُعتبر غير مرتب في إحدى الثلاثيات كل تلميذ تغيب غياباً شرعياً في مادة من المواد أو أكثر واستحال اختباره بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم لتواصل غيابه.

وفي هذه الحالة، يتبع مجلس القسم التراطيب التالية:

- في نهاية الثلاثي الأول والثلاثي الثاني

لا يتم احتساب معدل التلميذ في المادة أو المواد التي تغيب عنها وتكتب في وادي المعدل الثلاثي للمادة أو المواد عبارة "غير مرتب"، كما لا يتم احتساب معدله الثلاثي العام وتكتب عبارة "غير مرتب".

- في نهاية الثلاثي الثالث

تُعرض على مجلس القسم كل حالات التلاميذ غير المرتبين في إحدى الثلاثيات للنظر في إمكانية احتساب معدلهم السنوي العام، ويقرر المجلس بعد دراسة كل حالة إما عدم احتساب المعدلات أو احتسابها.

1- التلاميذ غير المرتبين الذين لا يُحتسبون معدلاً لهم

لا يُحتسب معدل التلميذ في كلّ حالة من الحالات الثلاث التالية:

أ- إذا كان المجلس غير مجمع على مبررات غياب التلميذ عن مادة من المواد.

ب- إذا كان المجلس مجمعاً على تبرير التلميذ لغيبته عن مادة في إحدى الثلاثيات لكنه يعتبر أن نتائجه في الثلاثيين الآخرين لا تُعبر عن مستوى الحقيقى.

ج- إذا كان الغياب عن مادة من المواد غياباً مفぬاً لكن في أكثر من ثلاثة واحد واستحال اختبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم.

وفي هذه الحالات لا يُحتسب معدل التلميذ في المادة ولا يُحتسب معدله الثلاثي العام في المادة ولا معدله السنوي العام في المادة وتسجل عبارة "غير مرتب" في وادي المعدلات على كل الوثائق الرسمية بما فيها بطاقة نتائج الثلاثي الثالث وأخر السنة الدراسية.

ثم يأخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت، في ضوء نتائج التلميذ وطبقاً للتراطيب الواردة بهذا المنشور.

## 2- التلاميذ غير المرتبين الذين تُحتسب معدّلاتهم

### أ- احتساب المعدل الثلاثي في مادة

يتم احتساب المعدل الثلاثي في مادة في الحالة التالية:

إذا كان للطفل في تلك المادة معدّلان ثلاثة (نتيجة غيابه عن تلك المادة في ثلاثة واحده)، وكان المجلس مقتنعاً بمبررات الغياب، واعتبر أن نتائج الطالب في الثلاثين الآخرين في المادة التي غاب عنها تعبر عن مستوى الحقيقى، يضبط المجلس في هذه الصورة المعدل الثلاثي للطالب في المادة التي غاب عنها على النحو التالي:

- يجمع معدلاً الطالب في تلك المادة في الثلاثين الآخرين باعتماد الضارب المناسب لكل منها.

- يقسم هذا المجموع على مجموع الضارب المناسب للحالة المعنية.

- يسجل هذا المعدل أو المعدلات على الوثائق الرسمية ويوضع بين قوسين.

ينطبق هذا الإجراء في صورة غياب الطالب عن أكثر من مادة.

### ب- احتساب المعدل الثلاثي العام

- يضبط مجلس القسم المعدل العام للطالب الذي لم يرتب فيه الطالب باحتساب المعدل الثلاثي في المادة أو المواد التي غاب عنها إضافة إلى معدّلاته الثلاثية في بقية المواد.

- يسجل المعدل الثلاثي العام على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث ويوضع بين قوسين.

### ج- احتساب المعدل السنوي العام

- يضبط مجلس القسم المعدل السنوي العام، وينزله على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث ويوضع بين قوسين.

- يسجل مجلس القسم على الوثائق الرسمية، بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث عبارة "غير مرتب" ثم يتخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت، في ضوء نتائج الطالب وطبق ترتيب هذا المنشور.

## 2-III- الغياب الشرعي طويل الأمد

ينظر مجلس القسم في ملف الطالب الذي لم يتمكن من مزاولة دراسته بصورة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مدعى في الإثبات بمستندات موثوق بها ويقرر المجلس عندها:

- إنما اعتبار السنة الدراسية سنة بيضاء لا تُحتسب في سنوات الرسوب.

- وإنما اعتبارها سنة دراسية فعلية وفي هذه الصورة يتّخذ المجلس القرار المناسب في الارتفاع  
أو الرسوب أو الرفت طبق تراتيب هذا المنشور.

### III-3- الغياب غير الشرعي

يسُوى الغياب غير الشرعي عن اختبار كتابي أو فرض عادي أو تأليفي بإسناد صفر يُحتسب عند ضبط  
معدل التلميذ في المادة التي تغيب عنها.

#### IV- الإجراءات المتعلقة بالإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة.

- يقدم مطلب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة من قبل الولي إلى مدير(ة) المؤسسة  
التربيوية قبل يوم السبت 03 أوت 2019.

- تُحال طالب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة إلى المندوبية الجهوية للتربية قبل يوم  
السبت 10 أوت 2019.

- يتولى السيد المندوب الجهوي للتربية بمعية اللجنة الجهوية البت في الحالات المقترحة عليه من  
قبل مجلس القسم وبقية المطالب الأخرى خلال الأسبوع الأخير من شهر أوت 2019.

ونظرا إلى ما يكتسيه هذا الموضوع من بالغ الأهمية فإنه يتّعین تعليق هذا المنشور بمكان بارز بالمؤسسة التربوية  
ومطالبة جميع التلاميذ بالاطلاع عليه وكذلك تعليقه بقاعة الأستاذة حال تسلّمكم إياه والعمل بما ورد به بكل  
عناية، والسلام.

